بينهما والمتنافيان لا يجتمعان واذا كانت الولاية منتفية العبودية
كان المراد من قوله فيعتقه الشراء لا سببا اخر كما يقال اطعمه
فاشبعه واسقاه فارواه وضربه فاوجعه • واما اثباتنا له
الملك ابتداء لان انتفاء العبودية لا يتحقق الا به فاذا لا يملكه
لا يتصور ذلك ولان الظاهر المتوصلة ومجازاة فلا يتحقق
الا بعد الملك واما قوله فبالطريق الاولى لا يمنع بقاءه انتهاء
فليس كذلك لان هذا ملك مال وذلك ثابت في المحل فتثبت له
سبب ايضا اذ ليس من ضرورة اثباته الاستدامة • واما قرابة
غير الولاد كالاخوة والاخوات واولادهما والاعمام • والعمات
دون اولادهما والاخوال والخالات دون اولادهما فهؤلاء يعتقون
على من ملكه منهم عندنا خلافا للشافعي فان عنده لا يعتقون
عليه لانه ليس بينهم بعضية فلا يعتقون على من ملكه منهم
كبني الاعمام منهم والعمات والاخوال والخالات لان القرابة التي
بينهم في الاحكام كقرابة بني الاعمام والعمات والاخوال والخالات
حيث تقبل شهادة كل واحد منهم على صاحبه ويجوز ايضا دفع
زكوة مال كل واحد منهم للاخر ويجري القصاص بينهم في الطرف
ولكل واحد منهم ان ينكح حليلة الاخر بخلاف الوالدين والمولودين
ولنا في ذلك ما روي عن ابن عباس رضي ان رجلا جاء الى النبي
عليه الصلوة والسلام فقال اني وجدت اخي في السوق يباع

فاشتريته

فاشتريته انا اريد اذ اعتقه فقال عم قد اعتقه الله تعالى
والمعنى فيه ان القرابة المتابدة المحرمية عليه العتق مع الشراء كما في
الاولاد والاباء وهذا لان ذلك العتق بطريق الصلة وصلة القرابة
المتابدة المحرمية تأثير في استحقاق الصلة لانه يفترض وصلها
ويحرم قطعها الا ترى ان الله تعالى قد جعل قطيعة الرحم من
اللاعن بقوله تعالى وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله
الاية واما من كان منهم ذو رحم ولكن ليس بمحرم كالاولاد الاعمام
والعمات والاخوال والخالات وان سفلوا فهؤلاء • لا يعتقون
على المالك منهم بالاتفاق لعدم ورود النص فيهم على العتق بالمالكية
فلهذا وصف ذا رحم بالمحرمية احترازا عن ذلك • وانما جعل المحرمية
موصوفا بذي الرحم احترازا عن من كان محرما لا ذا رحم لانهم لا يعتقون
على المالك كموطوءة الاباء وحليلة الابناء وكالبنين والبنات
والاباء والامهات والاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات من الرضاع فحكم هؤلاء انهم لا يعتقون بالاتفاق
لكونهم من الاجانب واعلم ان انجرار محرم ليس بالاصالة بل بالتبعية
والمجاورة بالمجرور لان المحرمية للمفعول الذي هو المضاف اعني ذا لا صفة
المضاف اليه الذي هو رحم فحينئذ كان اللازم ان يكون منصوبا
فالجر فيه ليس الا بتبعية جر رحم ومجاورته كما قيل ذلك في قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم وارجلكم والذي يصحح ذلك قول الشاعر

Copyright © King Saud University